مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص 75 - 92، الرياض (2025م/ 1446هـ)

الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين في العبادات

منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي[1]

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 08/ 04/ 1447هـ؛ وقبل للنشر في 09/ 06/ 1447هـ)

المستخلص: يتناول هذا البحث الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين في العبادات، ويُراد به ضم أجفانه وإطباقها، ومما يرادفه في المعنى: الإطباق والإغلاق، ومن الأحكام التي تناولتها في هذا البحث: حكم تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل. وقد دلَّت الأدلة الصحيحة الصريحة أنه لا يجب غسلها عند الوضوء والغسل؛ حيث لم يُنقل ذلك عنه ﷺ، وتناولت أيضًا مسألة تغميض العين عند الصلاة، وخلصت إلى أنه يُكره لغير حاجة، ويُباح لها بلا كراهة، أما في السجود فيُكره تغميض العينين بالاتفاق، وإذا عجز المصلي عن الركوع والسجود فإنه يومئ برأسه، وإذا عجز عن الإيماء برأسه فإنه لا يُشرع له على الصحيح أن يومئ بعينَيه، وعليه فلا يُشرع تغميض العين عند العجز عن الركوع أو السجود. أما بالنسبة لتغميض الخطيب عينه عند الخطبة فإنه مكروه بالاتفاق ليُقبل على المأمومين، وإذا مات الإنسان يستحب تغميض عينيه؛ لورود الأمر بذلك عن النبي ﷺ، ولئلا يقبح منظره. واتفق الفقهاء على أن للرجل أن يغمض ذات محرمه، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها، وتغمض الحائض والجُنب الميِّت، ولا يُكره لها ذلك؛ لعدم صحة الدليل المستنَد عليه في الكراهة، ومن الأدعية الواردة التي تقال عند تغميض عيني الميت: باسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله.

الكلمات المفتاحية: تغميض، صلاة، عين، حائض، سجود.

Rulings related to closing the eyes during worship

Munira Abdullah Al-Ghadyan Al-Tamimi[1]

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

(Received 30/09/2025; accepted for publication 30/11/2025.)

Abstract: This research examines the Islamic jurisprudential rulings concerning the act of closing the eyes during various forms of worship. The term refers to drawing the eyelids together and keeping them shut, and its synonyms include "closing" and "pressing shut". The study first addresses the ruling on closing the eyes while washing the face during wudu (ablution) and ghusl (ritual purification). Authentic and explicit evidence demonstrates that washing the eyes is not obligatory in either case, as this act was not reported to have been practiced by the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him). The research further discusses the issue of closing the eyes during prayer. It concludes that doing so is makruh (disliked) without necessity, but permissible and free from blame when there is a valid reason. Regarding sujood (prostration), scholars unanimously agree that closing the eyes is disliked. If the worshipper is unable to bow (rukūʿ) or prostrate, he may gesture with his head; however, if he is unable even to do so, it is not legislated for him to gesture with his eyes. Therefore, closing the eyes is not prescribed as an alternative when one is incapable of bowing or prostrating. With respect to the khateeb (preacher) closing his eyes during the Friday sermon (khutbah), the jurists are in consensus that it is disliked, since the preacher should remain attentive and engage visually with the congregation. When a person dies, it is recommended (mustahabb) to close his eyes, as instructed by the Prophet (peace and blessings be upon him), and to maintain the deceased's dignified and peaceful appearance. Scholars have agreed that a man may close the eyes of his mahram, and likewise, a woman may close the eyes of her mahram. It is also permissible—and not disliked—for a menstruating woman or a person in a state of major ritual impurity (janābah) to close the eyes of the deceased, as the evidence suggesting disapproval is weak and unauthentic. Among the authentic supplications reported to be recited when closing the eyes of the deceased is the saying" :In the name of Allah, and upon the faith of the Messenger of Allah".

Keywords: Closing the eyes, prayer, eye, menstruating woman, prostration.

---

(1) الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Maltamimi@imamu.edu.sa

(1) Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.

E-mail: Maltamimi@imamu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله المتفضِّل على خلقه، المنعِم عليهم بالهداية، الباعث نبيَّه محمدًا ﷺ بشيرًا ونذيرًا للعالمين، الذي بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فما ترك شيئًا إلا وبيَّن حكمه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:3].

وإن من الدقائق في بعض الأحكام ما يُحتاج إلى معرفته وجمع مسائله المتفرقة، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بتغميض العين في العبادات، الذي اخترت أن يكون عنوانًا لبحثي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- وجود بعض المسائل المتعلِّقة بتغميض العين التي تحتاج إلى معرفة حكمها.

2- أن أغلب المسائل المتعلِّقة بأحكام تغميض العين في العبادات، وهي مما يجدر على المسلم معرفته.

3- لم أجد مَن تناول أحكام تغميض العين في العبادات ببحث مستقل.

أهداف البحث:

1- جمع المسائل المتعلِّقة بتغميض العين.

2- دراسة المسائل المتعلِّقة بتغميض العين دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

لم أجد مَن تناول أحكام تغميض العين استقلالًا، لكن وجدت مَن تناول بعض مسائله ضمنًا، أو تناول الأحكام المتعلِّقة بالعين والرؤية، ومن ذلك:

1- **الأحكام المتعلِّقة بعين الإنسان**، إعداد: آسية بنت إبراهيم الجنيدل، رسالة مقدَّمة لنَيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناولت فيه الباحثة الأحكام المتعلِّقة بعين الإنسان في العبادات، وفي الأسرة، وفي العقوبات، ومن المسائل المشتركة بين البحثين:

أولًا: تغميض العين في الصلاة، وبحثت فيه الباحثة: حكم تغميض العين في الصلاة، ولم تُفصِّل فيه، وسأذكر في بحثي حكم تغميض العين في الصلاة لحاجة ولغير حاجة.

ثانيًا: تغميض عين الميت، وبحثت فيه الباحثة: حكم تغميض عين الميت، ولم تفصِّل فيه، وسأبحث إضافةً إلى الحكم: تغميض عين المريض نفسه قبل الموت، تغميض الرجل المرأةَ والمرأةِ الرجلَ، وتغميض الحائض والجُنب الميتَ، والدعاء عند تغميض عين الميت.

أما المسائل التي تفرَّدت بها في بحثي فهي:

1- تغميض العين عند الوضوء والغسل.

2- تغميض العين في الصلاة لحاجةٍ ولغير حاجة.

3- تغميض العين في الركوع والسجود عند العجز عن الإيماء برأسه.

4- تغميض عين المريض نفسه قبل الموت.

5- تغميض الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ.

6- تغميض الحائض والجُنبِ الميتَ.

7- الدعاء عند تغميض عين الميت.

2- **أثر الرؤية في الفقه الإسلامي**، اسم الباحث: محمد بن مرعي الحارثي، تاريخ المناقشة: 27/ 4/ 1414هـ، المرحلة: رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذه الرسالة في جانب، وأحكام تغميض العين في جانب آخر، ومحل الاختلاف بين بحثي وبين هذه الرسالة أن بحثي قد انصبَّ على الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين التي هي الجارحة، ومنفعتها البصر، أما هذه الرسالة فيظهر لمن تأمَّلها أن الباحث - وفَّقه الإله - لم يتطرق لأحكام العين، بل كان حديثه عن أثر الرؤية في العبادات، وأحكام الرؤية في المعاملات، وخيار الرؤية، وأحكام الرؤية في النكاح وفُرَقِه، وفي الجنايات، والقضاء، والشهادة، وأحكام النظر إلى العورات، ونحو ذلك مما لم أتعرَّض له في بحثي، ولم نشترك في شيء من المسائل.

3- **الأحكام الجنائية المتعلِّقة بالعين الباصرة**، اسم الباحث: فايز بن مرزوق السلمي، العام الجامعي: 1417هـ، المرحلة: بحث تكميلي مقدَّم لنَيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذه الرسالة كما هو ظاهر من اسمها خاصةٌ بأحكام الجناية بالعين وعليها، وما يتعلق بذلك من مسائل، ولذلك لم يتطرق الباحث - وفَّقه الإله - إلى الأحكام الأخرى المتعلِّقة بالعين في العبادات، وفقه الأسرة، والنوازل المعاصرة، وغيرها، وفي الجملة فهذه الرسالة بعيدة عما تهدف إليه هذه الدراسة من شمول الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- **التمهيد في: المراد بتغميض العين، وفيه:**
  - أولًا: التعريف الإفرادي، وفيه:
    * تعريف التغميض لغةً واصطلاحًا.
    * تعريف العين لغةً واصطلاحًا.
  - ثانيًا: التعريف المركَّب لتغميض العين.
  - ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة.
- **المبحث الأول: تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل.**
- **المبحث الثاني: تغميض العين في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: تغميض العين في الصلاة لغير حاجة.
  - المطلب الثاني: تغميض العين في الصلاة لحاجة.
  - المطلب الثالث: تغميض العين عند السجود.
  - المطلب الرابع: تغميض العين في الركوع والسجود عند العجز عن الإيماء برأسه.
- **المبحث الثالث: تغميض الخطيب عينَه عند خطبة الجمعة.**
- **المبحث الرابع: تغميض عين الميت، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم تغميض عين الميت.

- المطلب الثاني: تغميض الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ.
- المطلب الثالث: تغميض الحائضِ والجُنبِ الميتَ.
- المطلب الرابع: الدعاء عند تغميض عين الميت.

* * *

التمهيد

في المراد بتغميض العين

- **أولًا: التعريف الإفرادي، وفيه:**

تعريف التغميض لغةً واصطلاحًا:

التغميض لغةً: (غمض) الغين والميم والضاد أصل صحيح يدل على تطامُن في الشيء وتداخُل... ونسبٌ غامض: لا يُعرف، وغمض عينه وأغمضها بمعنى، وهو قياس الباب.

ويقال: ما ذُقت غُمضًا من النوم ولا غُماضًا، أي كقدر ما تغمض فيه العين[1].

وكل ما لم يتَّجه لك من الأمور فقد غَمض عليك[2]، وأغمض طرفه عني، وغمضه: أغلقه، وأغمض الميت، وغمضه، وغمض عليه، وأغمض: أغلق عينيه[3].

اصطلاحًا: غمَّض ميِّتًا؛ بتشديد الميم، أي: ضمَّ أجفانه[4]، وأطبقها[5].

تعريف العين لغةً واصطلاحًا:

لغةً: العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشتق منه[6]، والعين: حاسة البصر والرؤية[7]، والعين: الباصرة، وهي مؤنثة[8].

اصطلاحًا: عضو صغير مُعقَّد يتم به الإبصار، مكوَّن من عدة أجزاء، على شكل كرة موجودة داخل محجر، تدرك الأشكال والحركات والنتوءات والألوان واختلافات الإضاءة بصورة معكوسة[9].

- **ثانيًا: التعريف المركَّب لتغميض العين.**

إغلاق وإطباق العضو الذي يُبصَر به.

- **ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة.**

1- **الإغلاق**: الغين واللام والقاف أصل واحد صحيح يدل على نشوب شيء في شيء[10].

فالإغلاق: نشوب الجفن في الآخر، والتغميض مثله.

2- **الإطباق**: الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه[11].

وعند النظر إلى تغميض العين نجد أنه وضع جفن على جفن مثله حتى يغطيه.

(1) مقاييس اللغة (4/ 395).
(2) المحكم والمحيط الأعظم (5/ 417) (الغين والضاد والميم).
(3) المرجع السابق.
(4) طلبة الطلبة (ص8).
(5) المصباح المنير (2/ 453).
(6) مقاييس اللغة (4/ 199).
(7) لسان العرب (13/ 301)، باب النون، فصل العين.
(8) القاموس المحيط، (ص1218)، باب النون، فصل العين.
(9) أمراض العين وعلاجاتها، ابن سينا (ص26).
(10) مقاييس اللغة (4/ 390)، مادة (غلق).
(11) المرجع السابق (3/ 439)، مادة (طبق).

المبحث الأول

تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل

الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة حكم غسل العين في الوضوء باعتبارها من الوجه، وغسلها في الغُسل باعتبار وجوب تعميم البدن بالماء، وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[12]، والمالكية[13]، والصحيح من مذهب الشافعي[14]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[15]، إلى أنه لا يُشرع غسل العينين في الوضوء والغسل، وعليه يجوز تغميض العين عند غسل الوجه.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: لأنه لم يُنقل غسل العين عن النبي ﷺ قولًا، ولا فعلًا[16].

الدليل الثاني: أن في إيصال الماء إليها حرجًا؛ لأنه شحم لا يقبل الماء[17].

الدليل الثالث: أن غسل العينين يؤدي إلى الضرر[18]؛ فقد ثبت أن مَن غسل عينيه في الطهارة من الصحابة كابن عمر رضي الله عنه قد كُفَّ بصره في آخر عمره[19]، وما ذُكر عن ابن عمر هو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفِعل ما يُخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرمًا فلا أقل من أن يكون مكروهًا[20].

الدليل الرابع: إنما ذكرت المضمضة والاستنشاق دون غسل العين؛ للسُّنة، ولأنهما يتغيران، فيُزيل الماء تغيرهما، والعين لا تتغير[21].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[22]، وبعض أصحاب الإمام أحمد[23]، إلى أن غسل داخل العينين سُنة من سنن الوضوء والغسل، وبناءً على ذلك يُسنُّ للمتوضئ والمغتسل فتح عينيه وإدخال الماء فيهما.

---

(12) انظر: البناية (1/ 148)، ودرر الحكام (1/ 7).

(13) انظر: المنتقى للباجي (1/ 95)، ومواهب الجليل (1/ 135).

(14) انظر: البيان (1/ 118)، والمجموع (1/ 367).

(15) انظر: المغني (1/ 80)، وشرح الزركشي (1/ 178).

(16) البيان (1/ 118)، والمغني (1/ 80).

(17) البناية (1/ 148).

(18) انظر: المجموع (1/ 367)، والمغني (1/ 80).

(19) الحديث الذي فيه أن ابن عمر كان يغسل عينيه رواه مالك في= =الموطأ (2/ 62)، العمل في غسل الجنابة، حديث رقم (140).
ولفظه: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 511)، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، حديث رقم (1027)، والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 273)، كتاب الطهارة، باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة، حديث رقم (837).
الحديث موقوف على ابن عمر من فعله، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (2/ 153). وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (2/ 190).

(20) انظر: المغني (1/ 80).

(21) البيان (1/ 118).

(22) انظر: البيان (1/ 119)، والمجموع (1/ 367).

(23) انظر: المغني (1/ 80).

واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر ﷺ، فعن نافع أن ابن عمر ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ، فيغسل وجهه وينضح في عينيه[24].

نُوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: ما ذُكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفِعل ما يُخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرَّمًا فلا أقل من أن يكون مكروهًا[25].

الثاني: إنما يستحب ذلك في الغسل دون الوضوء، نصَّ عليه أحمد في مواضع؛ وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ؛ فإنه يعم جميع البدن، وتُغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة، وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله، فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبًّا[26].

الثالث: أن هذا شيء لم يُتابَع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، وله ﷺ أشياء شذَّ فيها، حمله الورع عليها[27]، فقد كان على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب[28].

القول الثالث: ذهب الحنفية[29]، وأحمد في رواية[30]، إلى وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والغسل بشرط أمن الضرر، وعليه لا يَحرُم تغميض العينين عند غسل الوجه إذا تضرر بغسلها.

واستدلوا على ذلك بأن المنع إنَّما كان لأجل الضرر، فإذا انتفى الضرر زال المنع[31].

يُناقَش: بأن المنع ليس لأجل الضرر وحده، بل لعدم الدليل عليه، مع التفصيل في ذِكر صفة وضوء النبي ﷺ.

الترجيح:

يترجَّح مما سبق -والله أعلم- القول الأول القائل بعدم وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والغسل ولا استحبابه؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن القول بوجوب غسل العين في الوضوء فيه مشقة على الناس، والشريعة مبنية على رفع الحرج والتيسير، وينبني على ذلك أنه يجوز تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل.

***

المبحث الثاني

تغميض العين في الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تغميض العين في الصلاة لغير حاجة.**

اختلف الفقهاء في حكم تغميض العين في الصلاة لغير حاجة، وذلك على قولين:

(24) سبق تخريجه.

(25) انظر: المغني (1/ 80).

(26) المرجع السابق.

(27) انظر: الاستذكار (1/ 268).

(28) المنتقى شرح الموطأ (1/ 95).

(29) انظر: البناية (1/ 148).

(30) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص54).

(31) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 54).

القول الأول: ذهب الحنفية[32]، والمالكية[33]، وأكثر الشافعية[34]، والحنابلة[35] إلى كراهية تغميض العين في الصلاة لغير حاجة.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)[36].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نهي عن تغميض العين في الصلاة، فيُكره تغميضهما فيها إلا لعذر[37].

الدليل الثاني: أن تغميض العينين في الصلاة لم يكن من هدي النبي ﷺ[38].

الدليل الثالث: أن تغميض العين فِعل اليهود[39].

الدليل الرابع: أن تغميض العينين مظنة النوم[40].

الدليل الخامس: أن السُّنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها[41].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يُكره تغميض العينين في الصلاة[42].

واستدلوا على ذلك بأن تغميض العينين يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن[43].

يُناقَش: بأن التسليم بهذا القول إذا كان هناك ما يشتت الذهن، هذا مما لا يخالفهم فيه أصحاب القول الأول.

الترجيح:

يترجح مما سبق -والله أعلم- القول الأول، القاضي بكراهة تغميض العين في الصلاة لغير حاجة؛ لقوة أدلتهم.

- **المطلب الثاني: تغميض العين في الصلاة لحاجة**[44].

اتفق الفقهاء على جواز تغميض العينين في الصلاة لحاجة، ويرقى إلى الوجوب إذا كان العرايا صفوفًا، وقد

(32) بدائع الصنائع (1/ 216)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (1/ 321).

(33) شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 325)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 340).

(34) إعانة الطالبين (1/ 193)، المجموع شرح المهذب (3/ 314).

(35) المغني (2/ 396)، وكشاف القناع (1/ 370).

(36) رواه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 34)، طاووس عن ابن عبّاس، حديث رقم (10956)، ضعَّفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص66).

(37) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 120).

(38) انظر: زاد المعاد (1/ 283).

(39) حاشية الروض المربع (2/ 89)، انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (1/ 321).

(40) حاشية الروض المربع (2/ 89)، انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (1/ 146).

(41) انظر: بدائع الصنائع (1/ 216).

(42) انظر: المجموع شرح المهذب (3/ 314).

(43) المرجع السابق.

(44) مثَّل الفقهاء على الحاجة بـ: الخوف من محذور مثل رؤية مَن يَحرُم نظره إليه، أو كان الحائط مزوقًا ونحوه مما يشوِّش فكره، أو عند صلاة العراة قيامًا. انظر: بدائع الصنائع (1/ 216)، وبلغة السالك (1/ 340)، والمجموع شرح المهذب (3/ 314)، والمغني (2/ 396).

يُسَنُّ كأن صلى لحائط مزوَّق ونحوه[45].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (أمِيطي عنَّا قِرامَك[46] هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)[47].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بإزالة ما يشوِّش عليه في صلاته؛ لأنها تحُول دون حضور القلب، وتشغل عن الخشوع في الصلاة[48]، فيُقاس عليه تغميض العين في الصلاة لحاجة، بجامع أن كلًّا منهما وسيلة لمنع ما يشوِّش في الصلاة.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه، أن رجلًا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقُفِّ - وادٍ من أودية المدينة- في زمان التمر، والنخل قد ذُلِّلت، فهي مطوقة بثمرها، فنظر، فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفًا، فسُمي ذلك المال الخمسين[49].

وجه الدلالة: أن الأنصاري باع ما يشغله عن الصلاة، وتغميض العين من طرق منع رؤية ما يشغل عن الصلاة، فيُشرع لذلك.

الدليل الثالث: أن المسلم مأمور بالخشوع[50]، وفي ترك تغميض العينين عند وجود ما يُذهب الخشوع تركٌ للواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[51].

قال ابن القيم: «إن كان تفتيحها لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحُول بينه وبين الخشوع لما في قِبلته من الزخرفة والتزويق، أو غيره مما يُشوِّش على قلبه، فهناك لا يُكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة»[52].

- **المطلب الثالث: تغميض العين عند السجود.**

اتفق الفقهاء على كراهية تغميض العينين في

(45) انظر: بدائع الصنائع (1/ 216)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (1/ 321)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 325)، وبلغة السالك (1/ 340)، وشرح مختصر خليل (1/ 293)، والمجموع شرح المهذب (3/ 314)، وإعانة الطالبين (1/ 193)، والمغني (2/ 396)، وحاشية الروض المربع (2/ 89).

(46) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 49).

(47) رواه البخاري في صحيحه (1/ 84)، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته أو يُنهى عن ذلك؟ حديث رقم (374).

(48) انظر: منار القاري (1/ 392).

(49) رواه مالك في الموطأ (1/ 188)، كتاب الجمعة، باب النظر إلى الشيء في الصلاة، حديث رقم (487). ضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 153).

(50) امتدح الله المؤمنين الذين يخشعون في الصلاة، حيث قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:2].

(51) الواضح في أصول الفقه (2/ 363).

(52) زاد المعاد (1/ 283).

السجود[53].

واستدلوا على ذلك بأدلة كراهية تغميض العينين في الصلاة، وزاد بعض الفقهاء: ليسجد البصر[54]، وذلك بألَّا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن، وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتَّصف بالسجود[55].

- **المطلب الرابع: تغميض العين في الركوع والسجود عند العجز عن الإيماء برأسه**[56].

صورة المسألة: إذا عجز المصلي عن الركوع والسجود، فإنه يومئ برأسه، فإذا عجز عن الإيماء برأسه فهل يغمض عينيه عند الركوع أو السجود؟

الحكم في هذه المسألة مبني على حُكم العاجز عن تحريك رأسه هل يومئ بعينيه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن الإيماء برأسه لا يومئ بعينيه، وتسقط عنه الصلاة[57].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة. فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة[58].

الدليل الثاني: لأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين[59].

الدليل الثالث: لأن فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء، فلا يجوز بها الإيماء كما لو أومأ بيده أو رِجله، بخلاف الرأس؛ لأنه يتأدى به فرض السجود[60].

الدليل الرابع: لأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، والشرع ورد بالإيماء في الرأس، فلا يقوم غيره مكانه[61].

القول الثاني: ذهب المالكية[62] والشافعية[63] والحنابلة[64] إلى أن العاجز عن الإيماء برأسه يومئ بعينيه؛ وعليه فيُغمض عينيه عند الركوع والسجود.

---

(53) انظر: النهر الفائق (1/ 282)، وبدائع الصنائع (1/ 216)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 325)، وشرح مختصر خليل للخرشي (1/ 293)، ونهاية المحتاج (1/ 546)، وإعانة الطالبين (1/ 193)، والمغني (2/ 396)، وحاشية الروض المربع (2/ 89).

(54) انظر: نهاية المحتاج (1/ 546).

(55) المرجع السابق.

(56) سبب إيراد هذه المسألة في البحث: قول ابن عثيمين رحمه الله حينما فسَّر كلام صاحب الزاد: «فإن عجز أومأ بعينه»، «يعني: إذا صار لا يستطيع أن يومئ بالرأس فيومئ بالعين، فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيرًا، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر». الشرح الممتع (4/ 331).

(57) انظر: المبسوط (1/ 217)، وبداية المبتدي، (ص24).

(58) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 246)، كتاب الصلاة، باب في صلاة المريض، حديث رقم (2826)، إسناده حسن، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ (6/ 183).

(59) انظر: بداية المبتدي، (ص24).

(60) انظر: الاختيار (1/ 77).

(61) انظر: بدائع الصنائع (1/ 105).

(62) انظر: شرح التلقين (1/ 869)، والفواكه الدواني (1/ 242).

(63) انظر: التهذيب (2/ 173)، ونهاية المحتاج (1/ 450).

(64) انظر: المغني (2/ 148)، وكشاف القناع (1/ 499).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قال: (يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه، ورِجلاه مما يلي القِبلة يومئ بطرفه)[65].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نصَّ على الأمر بالإيماء، فليعتقد الفقيه أن الإيماء بالطرف حتمٌ[66]، فالحديث فيه دلالة على أن العاجز عن الركوع والسجود يومئ بطرفه.

يناقَش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني: أنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، كالقادر على الإيماء برأسه[67].

يناقش: بأن الإيماء بالرأس لم يرِد به دليل صحيح، فيكون القياس عليه قياسًا على أصل مختلَف فيه.

الدليل الثالث: لأنه قادر على الإيماء، أشبه الأصل[68].

يناقَش: بأن العبادات توقيفية، ولا مجال للقياس فيها، فيُقتصر فيها على ما ورد به النص، ولم يرِد نص صحيح بالإيماء بالعين.

الترجيح:

يترجَّح مما سبق - والله أعلم- القول بأن العاجز عن الركوع والسجود برأسه لا يومئ بعينيه، وينبني على ذلك أنه لا يُشرع تغميض العين عند العجز عن الركوع والسجود؛ لضعف الدليل المستند عليه هذا القول.

(65) قال الزيلعي: «حديث غريب»، نصب الراية (2/ 176)، وقال: صاحب الدراية (1/ 209): «لم أجده هكذا».

(66) انظر: نهاية المطلب (2/ 218).

(67) انظر: المغني (2/ 110).

(68) المرجع السابق.

* * *

المبحث الثالث

تغميض الخطيب عينه عند خطبة الجمعة

اتفق الفقهاء على كراهية تغميض الخطيب عينيه وقت الخطبة[69].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: (السلام عليكم...)[70].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك استقبال القِبلة، واستقبل المأمومين بوجهه، وإذا أغمض عينيه فلا فائدة في الاستقبال[71]، فدل ذلك على تغميض الخطيب عينيه وقت الخطبة.

(69) انظر: المبسوط (2/ 30)، والبناية (3/ 63)، وبدائع الصنائع (1/ 263)، والتبصرة (2/ 626)، وتحفة المحتاج (2/ 460)، ونهاية المحتاج (2/ 320)، وحاشية الجمل (2/ 36)، والمغني (2/ 225)، والفروع (3/ 146)، وشرح الزركشي على الخرقي (2/ 167).

(70) رواه البيهقي في سننه الكبرى (3/ 290)، كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، حديث رقم (5274)، وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 449)، كتاب الجمعة، باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم، حديث رقم (5195)، [فيه] مجالد، ليِّن، وحديثه مرسل. تنقيح التحقيق (2/ 565).

(71) انظر: المبسوط (2/ 30)، والتبصرة للخمي (2/ 626)، وشرح الزركشي على الخرقي (2/ 167).

الدليل الثاني: أن الخطيب مأمور باستقبال المأمومين[72]، وتغميض العينين ينافي الاستقبال؛ إذ المتبادر إلى الذهن من إقباله عليهم أنه ينظر إليهم[73].

***

المبحث الرابع

تغميض عين الميت

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم تغميض عين الميت.**

اتفق الفقهاء على استحباب تغميض عينَي الميت بعد ثبوت موته[74]، وذكر الشافعية أنه يُندَب أن يغمض المريض عيني نفسه قبل موته إن لم يحضر عنده من يتولاه[75].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أم سلمة ﵂ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ﵁ وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر[76].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أغمض عينَي أبي سلمة ﵁، وتغميض أعين الموتى سُنَّةٌ عمل بها المسلمون كافةً[77].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضرتم موتاكم فأغمِضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة تؤمِّن على ما يقول أهل الميت)[78].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإغماض بصر الميت؛ لئلا يقبح منظره[79].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (حرمة المؤمن الميت كحرمته وهو حي)[80].

وجه الدلالة: لأن في ذلك صيانة للميت، ونفيًا للتشويه عنه، وذلك واجب علينا فعله للميت بعد موته كوجوبه حال الحياة[81].

الدليل الرابع: لأن الميت إذا كان مفتوح العينين فلم

---

(72) شرح الزركشي على الخرقي (2/ 167).

(73) انظر: تحفة المحتاج (2/ 460)، ونهاية المحتاج (2/ 320).

(74) انظر: البناية شرح الهداية (3/ 178)، وتبيين الحقائق (1/ 234)، والفواكه الدواني (1/ 283)، وشرح الرسالة (1/ 79)، والأم للشافعي (1/ 313)، ومنهاج الطالبين (ص56)، والشرح الكبير لابن قدامة (2/ 306)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (1/ 211).

(75) انظر: نهاية المحتاج (2/ 439)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 139).

(76) رواه مسلم في صحيحه (2/ 634)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (920).

(77) انظر: إكمال المعلم (3/ 361).

(78) رواه أحمد في مسنده (28/ 360)، حديث شداد بن أوس، حديث رقم (17136)، وابن ماجه (1/ 468)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، حديث رقم (1455)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/ 83).

(79) شرح سنن ابن ماجه للهروري (9/ 54).

(80) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: (كسر عظم الميت ككسره حيًّا)، رواه أحمد في مسنده (41/ 259)، مسند عائشة ﵂، حديث رقم (24740)، وابن ماجه في سننه (1/ 516)، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت، حديث رقم (1616)، صححه الألباني في صحيح الجامع (4478).

(81) انظر: شرح الرسالة (1/ 80).

يُغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا، فيقبح منظره[82].

الدليل الخامس: خوف دخول الماء عينَي الميت[83].

الدليل السادس: لأن العين أول شيء يُسرع إليه الفساد[84].

- **المطلب الثاني: تغميض الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ.**

اتفق الفقهاء على أن للرجل أن يغمض ذات محرمه، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها، دون غير المحارم؛ فلا يُغمض الرجل المرأة ولا العكس[85].

ويستدل على ذلك: بأن ذلك مشروع للمحرم حال الحياة، فلا يُمنع منه حال الموت، وهو ليس من العورة التي يجب سترها عن المحارم.

وغير المحرم لا يجوز له اللمس في حال الحياة، فكذا في حال الممات.

- **المطلب الثالث: تغميض الحائض والجنبِ الميتَ.**

اختلف الفقهاء في حكم تغميض الحائض والجنبِ الميتَ، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[86] والشافعية[87] والحنابلة[88] إلى كراهية تغميض الحائض والجنبِ الميِّتَ.

واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا جُنب)[89]، وقِيس الحائض على الجُنب بجامع العذر[90].

يناقَش: بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حُجة.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز تغميض الحائض والجُنبِ الميتَ بلا كراهة[91].

واستدلوا على ذلك بأنهما طاهرتان؛ لأن المؤمن لا ينجس؛ لقوله ﷺ: (المؤمن لا ينجس)[92].

الترجيح:

يترجَّح مما سبق -والله أعلم- القول بجواز تغميض الحائض والجُنبِ الميتَ؛ لعدم المانع من ذلك، ولعدم صحة الدليل المُستند عليه في الكراهة.

---

(82) النجم الوهاج (3/ 15)، انظر: الفواكه الدواني (1/ 283).

(83) انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (1/ 250).

(84) انظر: النجم الوهاج (3/ 15).

(85) انظر: البناية شرح الهداية (3/ 178)، النوادر والزيادات (1/ 541)، وشرح الرسالة (1/ 81)، ونهاية المحتاج (2/ 439)، وحاشية الجمل (2/ 139)، وغاية المنتهى (1/ 261)، وكشاف القناع (2/ 83).

(86) انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 572).

(87) انظر: حاشية الجمل (2/ 139).

(88) غاية المنتهي (1/ 261)، وكشاف القناع (4/ 38).

(89) رواه أحمد في مسنده (2/ 65)، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (632)، وأبو داود في سننه (1/ 85)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، حديث رقم (227)، والنسائي في سننه (1/ 141)، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، حديث رقم (261). ضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 274).

(90) انظر: حاشية الروض المربع (3/ 20).

(91) انظر: الفواكه الدواني (1/ 283)، والنوادر والزيادات (1/ 540).

(92) رواه البخاري في صحيحه (1/ 65)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم (285)، ومسلم في صحيحه (1/ 282)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (371).

• **المطلب الرابع: الدعاء عند تغميض عين الميت.**

اتفق الفقهاء على أن من يغمض الميت يقول: باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله[93].

ورُوي: وعلى وفاة رسول الله، اللهم يسِّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده، وأسعِده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه[94].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «هذا فيه نظر، يعني كونه إذا أغمضه يقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، فيه نظر؛ لأن ذلك لم يُنقل عن رسول الله ﷺ، لا من قوله، ولا من فعله»[95].

وبعد التغميض يقال دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة رضي الله عنه، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رَسُول اللهِ ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قُبض تبعه البصر)[96]، فضجَّ ناس من أهله فقال: (لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون)، ثم قال: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلُفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه)[97].

(93) البناية شرح الهداية (3/ 178)، وتبيين الحقائق (1/ 235)، ومواهب الجليل (2/ 221)، والنوادر والزيادات (1/ 541)، وتحفة المحتاج (3/ 95)، والنجم الوهاج (3/ 15)، والمغني (3/ 366)، والفروع (3/ 271).

(94) البناية شرح الهداية (3/ 178)، وتبيين الحقائق (1/ 235)، ومواهب الجليل (2/ 221)، والنوادر والزيادات (1/ 541)، والكافي لابن قدامة (1/ 352)، والمغني (3/ 366).

(95) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (2/ 303).

(96) سبق تخريجه.

(97) رواه مسلم في صحيحه (2/ 634)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر الموت، حديث رقم (920).

* * *

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والشكر له ظاهرًا وباطنًا، أحمده وأشكره على جميع آلائه، وعلى أن يسَّر لي إتمام هذا البحث الذي خلصت فيه إلى نتائج كثيرة، من أبرزها:

1- لا يُشرع غسل العين في الوضوء والغسل، وعليه يجوز تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل.

2- لا يُكره تغميض العين في الصلاة لحاجة، ويرقى إلى الوجوب إذا كان العرايا صفوفًا، وقد يُسَنُّ إذا كان هناك ما يشغله عن الصلاة عند فتحهما.

3- يُكره تغميض العين في الصلاة لغير حاجة.

4- يُكره تغميض العين عند السجود؛ لئلَّا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن.

5- لا يُشرع تغميض العين عند العجز عن الركوع والسجود في الصلاة.

6- يُكره تغميض الخطيب عينَه وقت خطبة الجمعة، ليُقبِل ببصره إلى المأمومين.

7- اتفق الفقهاء على استحباب تغميض عينَي الميت بعد ثبوت موته، وذكر الشافعية أنه يُندب أن يُغمض المريض عينَي نفسه قبل موته إن لم يحضر عنده مَن يتولاه.

8- اتفق الفقهاء على أن للرجل أن يُغمض ذات محرمه، وللمرأة أن تُغمض ذا محرمها.

9- لا يُكره تغميض الحائض والجنبِ الميتَ.

10- لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء عند تغميض الميت.

11- يُشرع بعد تغميض الميت الدعاءُ الوارد عن النبي ﷺ بعد تغميض أبي سلمة رضي الله عنه: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلُفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه).

***

قائمة المصادر والمراجع

الاختيار لتعليل المختار. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط2، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م.

الاستذكار. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ - 1997م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، بيروت - لبنان: دار المعرفة، د.ت.

إكمال المُعلِم بفوائد مسلم. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ)، د.ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، د.ط، بيروت: دار الكتب العربي، 1982م.

بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: 1241هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.

البناية شرح الهداية. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت855هـ)، ط1، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج ، 1421هـ - 2000م.

التبصرة في أصول الفقه. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن

هيتو، ط1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: 743هـ)، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي). ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.

تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف، وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله). العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ)، ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م.

حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

حاشية الجمل على شرح المنهج. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى: 1204هـ)، د.ط، بيروت: دار الفكر، د:ت.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط1، د.م: د.ن، 1390هـ.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، د.ط، لبنان: دار المعارف، د.ت.

درر الحكام شرح غرر الأحكام. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ)، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ)، ط3، الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ - 2019م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، لبنان: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

شرح التلقين. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

شرح الزرقاني على مختصر خليل. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (المتوفى: 1099هـ)، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ - 1428هـ.

شرح سنن ابن ماجه. مجموع من 3 شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي (المتوفى: 911هـ)، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي (المتوفى: 1296هـ)، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبدالرحمن الحنفي الكنكوهي (1315هـ)، ط1، كراتشي: قديمي كتب خانة، د.ت.

شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل. المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني (المتوفى: 919هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

طلبة الطلبة. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (المتوفى: 537هـ)، د.ط، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، د.ت.

مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ. جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي، الكتاب غير مطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: 26 ربيع الأول 1442هـ.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. الكرمي، مرعي بن يوسف (المتوفى: 1033هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 1428هـ - 2007م.

فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، د.ط، لبنان: دار الفكر، د.ت.

الفروع وتصحيح الفروع. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، د.ط، لبنان: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، د.ط، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، د.ط، لبنان: دار الفكر، د.ت.

مختصر اختلاف العلماء. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى:

321هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. قاسم، حمزة محمد، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، بشير محمد عيون، د.ط، الطائف: مكتبة المؤيد، 1410هـ - 1990م.

المنتقى شرح الموطأ. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (المتوفى: 474هـ)، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، بيروت: دار الفكر، 1425هـ - 2005م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: 954هـ)، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

موطأ الإمام مالك. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، د.ط، دبي: مجموعة الفرقان التجارية، 1424هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، ط1، جدة: دار المنهاج، 1425هـ - 2004م.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، ط1، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، طبعة أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني

الجزري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (المتوفى: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرين، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب. التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم (المتوفى: 1135هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1403هـ - 1983م.

الهداية في شرح بداية المبتدي. الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، د.ط، لبنان: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

الهداية على مذهب الإمام أحمد. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف همميم، وماهر ياسين الفحل، ط1، الرياض: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

الواضح في أصول الفقه. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.

***